

أن تكون المشاريع الاستثمارية الكبرى في بلادنا بدون هذه المعدات ديال التفجير بكل تفاصيلها والتكنولوجيات الجديدة التي حدثت فيها، بدون هذه المواد فيما يتعلق بالمعادن، فيما يتعلق بالبنيات التحتية، فيما يتعلق بالتشوير، فيما يتعلق بتنظيم وسائل النقل، سواء كانت جوية أو كانت بحرية، نحتاج إلى هذه المواد.

الأمر الثالث نحن نتحدث عن إبداع مغربي، بحيث أنه الحمد لله فالبلاد ديالنا كايين عندنا جوج شركات اللي هي كتصنع، وهذا شيء مهم، بمعنى أنه ابدينا كتحققوا واحد النوع.. كاستوردو مكونات ثم كصنعوا باش نستجيبو للبلاد ديالنا، ثم أيضا نحن نتحدث عن أمر أساسي يتعلق بالأمن والسلامة ديال البلاد، أتم تعلمون عندما نتحدث عن شيء ينفجر فلا بد أن نأخذ بعين الاعتبار.

والآن صحيح عندنا هاذ القانون اللي مرتبط بهاذ المواد المتفجرة، ولكن راه ممكن فالمستقبل أي مادة اللي هي قابلة للتفجير ممكن أن تكون فيها ترتيبات قانونية لحماية البلاد ديالنا مما يمكن أن يهددها إذا كانت هناك نيات سيئة في استعمال هذه المواد.

فإذن هذه الأهمية ديال هاذ القانون بطبيعة الحال فيه نبغي نقول بأنه الهدف منه هو أنه نوسعو كان القانون اللي موجود كيتكلم على المواد المتفجرة العادية، الآن مشينا للشهب الاصطناعية، وهذا كان مطلب ديال منتخبي الأمة، سواء كانوا نواب أو مستشارين، نظرا أولا للحاجة ديال الشهب الاصطناعية لأن أصبحت أكثر استعمالا، ثم أن فيها الجانب ديال الأمن والسلامة، ثم مشينا لبعض الأمور اللي تطور التكنولوجيا بما يسمى ببعض المواد التي تستعمل الآن دقيقة جدا للتفجير، يعني فأقمناها في هذا القانون، أيضا مشينا أبعد من ذلك أن أي واحد تيسثمر في هذا المجال لا بد أن يكون مضبوطا من حيث المعلومات، من حيث الاستثمار، من حيث المكان، من حيث حماية البيئة، من حيث حماية المحيط.

ثالثا، أي عامل يشتغل سواء يشتغل في الاستيراد أو يشتغل في المصنع أو يشتغل في المخزن أو يشتغل في النقل أو يشتغل حتى في الأماكن ديال التفجير لا بد أن يكون (identifié) بمعنى عندو بطاقة ديال المستعمل المفجر، وكايين قاعدة المعطيات.

الأمر الآخر وهو أنه أضفنا في هذا القانون (la traçabilité) ديال هاذ المواد، راه هاذ الشيء شرحناه بالتفصيل، بحيث ملي تدخل للبلاد ديالنا إلى أن تصل إلى المكان الذي سيستعمل لا بد أن نضبط هاذ (la traçabilité) يعني هاذ المسار ديالها، منين دخلت إينا الميناء، فين تخزنت، إينا مصنع عاود تعادت، أينا شاحنة، يعني نقلتها وإلى أي مكان.

فإذن هاذ الموضوع ديال المسار ديال هاذ المادة أنها تضبط، ثم بعد ذلك هاذ القانون أضفنا بعض الإجراءات الزجرية إذا كان هناك مخالفات، مخالفات من حيث عدم الإعلان عن المعلومات فيما يتعلق بالمتفجرات، مخالفات فيما يتعلق إذا كان التخزين لا يخضع للمعايير التقنية والبيئية

محضر الجلسة رقم 163

التاريخ: الثلاثاء 20 رمضان 1439 (5 يونيو 2018).

الرئاسة: المستشار السيد حميد كوكسوس، الخليفة الثالث لرئيس المجلس.
التوقيت: خمس عشرة دقيقة، إبتداء من الساعة الواحدة والدقيقة السادسة بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيفية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

المستشار السيد حميد كوكسوس، رئيس الجلسة:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
أعلن عن افتتاح الجلسة التشريعية.

السادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يخصص المجلس هذه الجلسة للدراسة والتصويت على مشروع قانون رقم 22.16، يتعلق الأمر بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيفية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية. والمحال على المجلس من مجلس النواب، أعطي الكلمة للسيد الوزير، ممثل الحكومة لتقديم مشروع القانون، تفضلوا السيد الوزير.

السيد عزيز رباح، وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله والصلاة والسلام على مولانا رسول الله وعلى آله وصحبه أجمعين.

أيام مباركة إن شاء الله ما تبقى من رمضان بالخير والتوفيق والبركة والصحة لجميع الإخوة والأخوات المستشارين طبعاً ولعامة الشعب المغربي، وعلى رأسهم جلالة الملك.

أشرف بأن أعرض عليكم بإيجاز مخلص حول هذا القانون، الأهمية ديالو تكمن في أننا، بطبيعة الحال، الأهمية الأولى وهو أننا بصدد تهيئة واحد التشريع الذي يعود إلى عقود من الزمن، وبالتالي المملكة الآن في إطار الإصلاحات المؤسساتية والتشريعية اللي كتقوم بها الدولة وكتقوم بها الحكومة، وهو أن واحد العدد ديال التشريعات التي ترجع إلى قرن وترجع إلى 50 سنة أو 60 سنة مثل هذه التشريعات، الآن هناك عمل من أجل تهيئتها لكي تواكب التطورات التي تعرفها بلادنا.

الأمر الثاني، نحن بصدد الحديث عن سوق حوالي مليار درهم تقريبا، سوق حوالي مليار درهم، ومرشح أن يكون سوق كبير في المستقبل، يتعلق أيضا ببعض مرتبط بكل النموذج التنموي الذي نتحدث عليه، اليوم لا يمكن

قلنا، باش تكون الأمور مضبوطة أكثر مما يجب؛
- الباب الحادي عشر: يتعلق بالشهب الاصطناعية؛
- ثم أيضا الباب الثاني عشر: يتعلق بالمخالفات ثم العقوبات الإدارية والجنائية؛
- ثم مقتضيات متفرقة.

إذن هذا بإيجاز ملخص على مشروع القانون الذي نضعه بين أيديكم، وأشكر اللجنة المختصة، أعضاء اللجنة الذين ساهموا بمقترحاتهم وبملاحظاتهم باش يوصل لهذا القانون ونحين قانون - كما قلت - يرجع إلى حوالي 60 سنة في العمر ديالو ويناسب كما قلنا التطور التطور اللي نتعرفو البلاد ديالنا وتعرفه أيضا تكنولوجيا المتفجرات، كما مرة أخرى نأخذ بعين الاعتبار الحاجة للاقتصاد الوطني، ولكن أيضا نأخذ بعين الاعتبار الأمن والسلامة ديال البلاد ديالنا.
وشكرا.

السيد رئيس الجلسة:

شكرا السيد الوزير على تقديمه مشروع القانون.

لكلمة لمقرر اللجنة، لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية لتقديم تقرير اللجنة حول المشروع، تم توزيع التقرير.
نمر إلى فتح باب المناقشة، بطبيعة الحال الحصص الزمنية لكل فريق ومجموعة تمت المصادقة والاتفاق عليها خلال اجتماع أمس ديال ندوة الرؤساء، إذا كان هناك أحد السادة رؤساء الفرق أو المجموعات من أجل المداخلة في إطار المناقشة أو تسليم المداخلات، شكرا، سوف يتم تسليم المداخلات من قبل الفرق والمجموعات، وننتقل إلى التصويت على مواد مشروع القانون، وحا السيد الرئيس.

المادة 1:

الموافقون: الإجماع؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون: لا أحد.

المادة 2:

الموافقون: الإجماع.

ضروري لأن المادة 198 الإخوان من النظام الداخلي تتكلم على أن المناقشة ديال المشاريع ومقترحات القوانين تكون مادة مادة والتصويت كذلك مادة مادة، ومن الضروري أننا خصنا نصبرو في المسألة ديال التصويت.

المادة 3:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 4:

الموافقون: بالإجماع

والصحية والسلامة، مخالفات مرتبطة فيما يتعلق بنوعية الاستعمال، لأن المكان ديال الاستعمال لابد أن يكون مكانا مضبوطا من حيث التقنية ومن حيث السلامة، ما يكونش قريب من السكان، ما يكونش قريب من البراج، ما يكونش قريب من واحد المرفق اللي هو استراتيجي.

ثم أيضا إذا كانت بعض المواد لم تستعمل وتجاوزت المدة ديالها سنشكل خطورة أمنية وصحية، يعني فلا بد أن تتلف بأمر مضبوطة، فيما يتعلق أولا نعرفو (quantité) ديالها وفيه موجودة، ويجب أن يقع الإتلاف ديالها حالا، ثم يتعلق بمنع أي نوع من العبور ديال هاذ المواد على صعيد التراب الوطني، يعني لا يقبل العبور ديال هاذ المواد نهائيا على صعيد التراب الوطني، لا يمكن أن يقبل إلا أن تدخل إلى بلادنا أو أن تستعمل في المجالات التي تمت الإشارة إليها.

هذا هو المشروع ديال القانون اللي فيه الأبواب التالية:

- الباب الأول: عبارة عن مقتضيات عامة وبالتعاريف؛

- الباب الثاني: إحداث اللجنة الوطنية للمتفجرات واللجان الإقليمية

للمتفجر أو تحديد المهام ديالها.

بالمناسبة ما تتعاطش شي رخصة من طرف الوزارة وإن كانت الوزارة هي المسؤولة، تعطى من طرف لجنة وطنية، هذه اللجنة الوطنية ممثلة فيها الأجهزة الأمنية، باش القضية تكون عندكم واضحة نظرا لأهمية هاذ القطاع؛

- ثم بعد ذلك درنا واحد الباب ثالث يتعلق بالتصنيف ومناطق الخطر والاعتماد اللي يجب أن تكون واضحة؛

- ثم بعد ذلك كين ما يتعلق ب (marquage) يعني الوسم ديال هاذ المواد، أي مادة لابد أن يكون عندها (l'identifiant) ديالها (marqué)، عندها (l'identifiant) ديالها ولو تكون مادة صغيرة؛

- الباب الخامس: يتحدث عن تخزين المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية والمعدات اللي هي ترافقها، يعني التخزين درنا لو أشنا هي الشروط ديال التخزين، وفيه يمكن يكون التخزين، واشنو هي الأمور التي يجب أن تؤخذ بعين الاعتبار؛

- الباب السادس: يتعلق بالاستيراد يعني الأمور ديال الاستيراد ديال هاذ المواد، ثم ما يتعلق بالعبور والتصدير؛

- الباب السابع: يتعلق بالصناعة ديال هاذ المواد، لأنه، كما قلت لكم، عندنا 2 ديال المصانع ويمكن يكونوا أكثر، وشددنا في هاذ الموضوع ديال التصنيع باش يكون عندنا شروط صارمة مع فتح الاستثمار؛

- الباب الثامن: يتعلق بالبيع والشراء والنقل عبر الطرق؛

- الباب التاسع: يتعلق باستعمال وإتلاف المواد المتفجرة، خاصة فيما يتعلق سواء فين نستعملوها عند الحاجة وإتلافها عندما تتجاوز المدة ديالها وتصبح، كما قلت، مضرة؛

- الباب العاشر: يتعلق ببطاقة ومراقبة المتفجرات، كل واحد تيشغل إلا وعندو واحد البطاقة، كما قلت (identifié) في قاعدة المعطيات، كما

المادة 23:	المادة 5:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 24:	المادة 6:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 25:	المادة 7:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 26:	المادة 8:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 27:	المادة 9:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 28:	المادة 10:
الموافقون = 42؛	الموافقون بالإجماع.
المعارضون: لا أحد؛	المادة 11:
الممتنعون = 6.	الموافقون بالإجماع.
وبذلك يكون المجلس وافق على المادة 28، بـ 42 مقابل 6 من الممتنعون.	المادة 12:
المادة 29:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 13:
المادة 30:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	المادة 14:
المادة 31:	الموافقون بالإجماع.
الموافقون بالإجماع.	الله يخليك جمع لنا المداخلات ديال السادة رؤساء وممثلي الفرق. شكرا.
المادة 32:	المادة 15:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 33:	المادة 16:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 34:	المادة 17:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 35:	المادة 18:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 36:	المادة 19:
الموافقون بالإجماع.	الموافقون بالإجماع.
المادة 37:	المادة 20:
الموافقون بالإجماع؛	الموافقون بالإجماع.
المعارضون: لا أحد؛	المادة 21:
الممتنعون: لا أحد.	الموافقون بالإجماع.
المادة 38:	المادة 22:
الموافقون بالإجماع	الموافقون: بإجماع السادة المستشارين الحاضرين.

يكون المجلس قد وافق بالأغلبية على المادة 56.

المادة 57:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 58:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 59:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 60:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 61:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 62:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 63:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 64:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 65:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 66:

الموافقون: نفس العدد 42؛

المعارضون = 4؛

المتنعون = 2.

يكون المجلس قد صادق بالأغلبية على المادة 66.

أعرض مشروع القانون يرمته للتصويت.

الموافقون = 43؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 4.

وبذلك، يكون مجلس المستشارين قد وافق على مشروع قانون رقم 22.16

يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية

الترفيهية، والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

شكرا للجميع، ورفعت الجلسة.

المحقق: المداخلات المكتوبة المسلمة للرئاسة.

1- مداخلة الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمين،

المادة 39:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 40:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 41:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 42:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 43:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 44:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 45:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 46:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 47:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 48:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 49:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 50:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 51:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 52:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 53:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 54:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 55:

الموافقون: بالإجماع.

المادة 56:

الموافقون: نفس العدد، 42؛

المعارضون: لا أحد؛

المتنعون = 6.

السيد والسادة المستشارين المحترمون،

يشرفني أن أتدخل باسم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية بمجلس المستشارين في مناقشة مشروع القانون 22.16 والمتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية والترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد بيروتقنية.

إن هذا المشروع بالغ الأهمية، باعتبار الدور الأساسي الذي أصبحت تلعبه المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني بكل أنواعها، في العديد من القطاعات الاستراتيجية كقطاع التجهيز والبنيات التحتية الأساسية كالسدود والطرق وقطاع الطاقة والمعادن إبان التنقيب عن الغاز والنفط، وكذا مختلف المعادن إضافة إلى استعمالها المتصاعد في مجال الألعاب والشهب الاصطناعية.

وأمام هذه الخطورة التي تشكلها المواد المتفجرة على الممتلكات والأشخاص في كل مراحل مناوتها ووجوب اتخاذ الاحتياطات الواجبة للتحكم في المخاطر التي يطررها استعمال هذه المواد والوقاية منها، وتجنب حوادث الانفجار والحد من من مخلفاتها في حالة وقوعها، ناهيك عن ضبط وتبعية مسارات صنعها وتخزينها ونقلها وتوزيعها، ومواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي الذي يعرفه هذا المجال على الصعيد الدولي، خاصة وأن الإطار التشريعي والتنظيمي لهذه المواد لم يواكب التطورات المتسارعة لهذا المجال لما يزيد عن قرن من الزمان أي منذ سنة 1914.

إن الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية، وانطلاقاً من إدراكه الواعي للمخاطر الكبرى التي تصاحب استعمال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية والترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية وتهديدها للأشخاص والممتلكات، فقد انخرط منذ انطلاق المناقشة العامة لمشروع القانون في التفاعل الإيجابي مع مقترحاته، والمساهمة في تجويده بشكل يوفر الضمانات القانونية الكفيلة بتنظيم التعاطي مع هذه المواد على مستوى صنعها واستيرادها وشراؤها وتخزينها ونقلها وكل جوانب استعمالها.

هذا وقد ساهم الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية في مناقشة المشروع وحرص على وسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية لتحديد طبيعة هذه المواد وتأمين تتبع مساراتها والتأكد من مدة صلاحيتها لتسهيل مراقبتها من قبل الإدارة، والزام الأشخاص المزاولين لعملية صنع المتفجرات بالتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات مسلمة من لدن المديرية العامة للأمن الوطني.

وبنفس الروح وانسجاماً مع أهداف هذا المشروع، فقد أكد الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية على تقنين استيراد المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية والترفيهية وكل المعدات ذات الصلة، إضافة لشراؤها وبيعها ونقلها واستعمالها، ومنع العبور البحري والبري لهذه المواد.

وبذلك، فإننا في الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية نصوت بالإيجاب

على مشروع القانون.

2- مداخلة فريق الأصالة والمعاصرة:

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

إخواني المستشارين،

يشرفني باسم فريق الأصالة والمعاصرة أن أتدخل في إطار مناقشة مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية والترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

وبينغي التأكيد بداية أن هذا المشروع قانون يكسب أهمية بالغة، بالنظر ليس فقط للدور الكبير الذي تضطلع به المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني خاصة في العديد من المجالات الاستراتيجية، لكن أيضاً بفعل ارتفاع الطلب وتزايد على المواد المتفجرة ذات الاستعمالات المدنية خاصة في مجالات الطاقة والمعادن والطرق والسدود ومشاريع البنية التحتية التي تعرف تزايداً ملحوظاً.

كما أن التطورات التي يعرفها المغرب والتحديات الاقتصادية والأمنية التي يواجهها، تقتضي بالضرورة مراجعة مقتضيات الإطار القانوني المنظم لمجال استعمال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، والذي للإشارة يعود إلى فترة الاستعمار وتحديداً سنة 1914، وهي مقتضيات أصبحت متجاوزة لا تواكب المستجدات التي يعرفها هذا المجال الحساس، الذي يتطلب اليقظة وضبط وتتبع مسار هذا النوع من المتفجرات والشهب الاصطناعية، في ظل ما يعرفه السياق الأمني الوطني والدولي من يقظة وحذر وضرورة تتبع مسارات الصنع والتخزين والنقل والاستعمال لهذا النوع من المتفجرات.

السيد الرئيس،

من حسنات هذا المشروع أنه أدخل الشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية ضمن مجالات اختصاصه، وأقر مقتضيات تمنى أن تساهم في الحد من الفوضى التي يعرفها مجال المفرقات والشهب الاصطناعية، خاصة وأن الحملات الاستباقية التي تقوم بها المصالح الأمنية أثبتت عجزها عن تجاوز العشوائية التي يعرفها ترويج هذا النوع من الشهب الاصطناعية، والتي تشكل مصدر إزعاج للمواطنين وخطراً محققاً يهددهم خاصة بالنسبة للأطفال.

السيد الرئيس،

إن تعاطينا الإيجابي مع هذا المشروع قانون يملبه بالضرورة وعينا الواضح في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون والمقتضيات الهامة التي جاء بها وبضرورة العمل على اتخاذ التدابير القانونية والتنظيمية الكفيلة بإقرار تتبع واضح لمسار هذا النوع من المواد سواء خلال تصنيعها أو

ويمكن القول أن توجه المغرب نحو وضع تشريع ينظم ويؤطر مجال المواد المتفجرة يعبر عن وعي بلادنا بأهمية هذا المجال نتيجة ارتباطه بقطاعات الطاقة والمعادن والبنية التحتية، والتي تعد بالنسبة للمغرب قطاعات إستراتيجية تشكل بوابة نحو تطوير اقتصاده وتحقيق أهدافه التنموية. وتجدر الإشارة أن هذا الاستعمال لا ينحصر في الجوانب الاقتصادية بل يتجاوزها إلى الاستعمالات بأهداف ترفيهية من احتفالات شعبية أو في المناسبات الرياضية، بل حتى أن بعضها يصل إلى أيدي الأطفال مما يجعلها تشكل خطورة كبيرة، وقد سبق وأن تم تسجيل العديد من الحوادث التي أدت إلى مآسي في صفوف الأطفال أو المواطنين العاديين نتيجة عدم التقيد بضوابط السلامة اللازمة.

وعليه، سيصوت فريقنا بالإيجاب على مشروع القانون، آمين أن يسهم في إرساء ترسانة قانونية متطورة تتجاوز مكامن الخلل والقصور في الإطار القانوني المعمول به.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

4- مداخلة الفريق الحركي:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

السيد الرئيس المحترم

السيدات والسادة الوزراء المحترمون

السيدات والسادة المستشارون المحترمون

لي عظيم الشرف أن أتناول الكلمة باسم الفريق الحركي، للمساهمة في مناقشة مشروع القانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الإستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

وإذ نؤكد في الفريق الحركي على أهمية هذا المشروع الذي جاء في وقته والذي له ارتباط بمختلف أوجه الحياة المجتمعية والأمن والسلامة. وعلى اعتبار أن النصوص المترتبة بهذا المجال تعود لسنتي 1914 و1954، مما يتحتم معه تحيين مقتضياتها لتواكب تطور العصر ومجال استخدام المتفجرات.

السيد الرئيس،

لا يخفى عليكم ما تشكله المواد المتفجرة في استعمالاتها المدنية والترفيهية وغيرها من خطورة متعددة المناحي والأبعاد على سلامة الأشخاص والممتلكات، فهي مستعملة في مجالات مرتبطة بالسكك الحديدية، والطاقة والمعادن، والمقالع والمناجم، والتنقيب وحفر الآبار، وكذا في المجالات الترفيهية كالأعياد والمواسم، بل وتكمن الخطورة في كون بعض هذه المواد تدخل ضمن مكونات بعض لعب الأطفال والشهب الصناعية، مما يتحتم معه تقنين وتنظيم هذا المجال من خلال ضبط وتتبع مسارات الصنع والإستيراد والتخزين والنقل والتوزيع والتصدير و البيع والاستعمال

استيرادها أو نقلها وتخزينها أو استعمالها، وهي مراحل تقتضي بالضرورة اتخاذ تدابير احترازية كفيلة بحماية الأمن والسلامة.

إلى جانب ذلك تؤكد على أهمية المقترحات الأخرى الواردة في المشروع خاصة إحداث اللجنة الوطنية واللجان الإقليمية للمتفجرات، والتي ستضطلع بدور محوري خاصة في مجال المراقبة، وكذا المقترحات التي تتم تصنيف المواد المتفجرة ومناطق الخطر وحظر بيع وشراء المواد التي تبدو عليها آثار التحلل أو المنتهية صلاحيتها.

السيد الرئيس،

من هذا المنطلق، وبالنظر للقناعة التي تكونت لدينا في فريق الأصالة والمعاصرة بأهمية هذا المشروع قانون، فإننا نصوت عليه بالإيجاب.

3- مداخلة فريق العدالة والتنمية:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس المحترم،

السيدات والسادة الوزراء المحترمون،

السيدات والسادة المستشارون المحترمون،

يشرفني أن أتناول الكلمة باسم فريق العدالة والتنمية بمجلس المستشارين بالجلسة العامة للتصويت على مشروع قانون رقم 22.16 المتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

ونعتبر أن وضع إطار قانوني لتنظيم هذا الجانب يميز بالأولوية، على اعتبار أن مجال المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني ذو أهمية قصوى بالنسبة لعدد من القطاعات الإستراتيجية، لاسيما قطاعي الطاقة والمعادن وكذا مختلف أشغال البنيات التحتية الأساسية كالطرق والسدود كما قد يشكل الاستعمال غير المنضبط لهذه المواد خطورة كبيرة.

وعلى هذا الأساس، يستأثر مشروع القانون باهتمام كبير من طرف الفاعلين والمتدخلين في هذا المجال، وهو ما جعله، بالرغم من صبغته التقنية، يحظى بنقاش عميق على مستوى اللجنة، وهو نقاش مفيد هدفه الأساسي تجويد مقتضيات هذا القانون، والمساهمة في إرساء إطار قانوني متطور ينظم مجال المواد المتفجرة.

وكما لا يخفى عليكم، فإن هذا المشروع جاء بهدف وضع مقتضيات قانونية تنظم استعمال المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية سواء في مرحلة الصنع أو الاستيراد أو التصدير أو التخزين أو النقل والتوزيع والاستعمال، وهو ما سيمكن من مواكبة التطور المطرد الذي يعرفه هذا المجال، وأيضاً ما يستدعيه السياق الأمني الوطني والدولي من يقظة وحذر وضرورة ضبط وتتبع جميع المسارات التي تمر بها هذه المواد، وذلك لكون المقترحات القانونية السابقة متجاوزة ولا تتناسب والتطور الحاصل.

والتنظيمي للإطار القانوني المنظم بعد أن ظل جامدا منذ سنة 1914. وهو الأمر، الذي فرض، مراجعة الإطار التشريعي والتنظيمي للاستعمال المدني للمواد المتفجرة، بسبب عدم مواكبة التطور الاقتصادي والتكنولوجي في مجال صناعة تلك المواد ونقلها وتخزينها واستعمالها، إضافة إلى ما تستدعيه إكراهات السياق الأمني والدولي من حذر واحترار لضبط عملية تتبع مسارات الصنع والتخزين والنقل والتوزيع، في أفق تجاوز عيوب القانون الحالي وفوائده؛ سواء تعلق الأمر بتوسيع مجال التطبيق، إحداث لجنة وطنية ولجن جمهورية للمتفجرات، تحديد طبيعة المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني، أو من خلال إلزام الأشخاص المزاولين لعملية صنع المتفجرات بالتوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات، ضبط عملية استيراد هذه المواد، التنصيص على عقوبات إدارية في حق المخالفين من جهة، وتحيين الغرامات المالية والعقوبات السالبة للحرية في حق المخالفين لمشروع القانون قيد الدراسة من جهة أخرى.

السيد الوزير،

وأخيرا، فإننا في فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، نتمن ما جاء في مشروع القانون قيد المناقشة، رغم بعض الملاحظات المسجلة والتساؤلات المثارة بخصوص حدود المسؤولية الإدارية للسلطات العمومية المختصة في الوقاية وحماية الأشخاص والممتلكات من نتائج الأضرار التي قد تنشأ بسبب الاستعمال المدني للمتفجرات؟ مع تأكيدنا على ضرورة التسريع بإصدار النصوص التطبيقية أو التنظيمية المترتبة عن تطبيق القانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية. والسلام.

6- مداخلة الفريق الاشتراكي:

بسم الله الرحمن الرحيم.

السيد الرئيس،

السادة الوزراء،

السادة المستشارون،

يشرفني أن أدخل باسم الفريق الاشتراكي بمجلس المستشارين لمناقشة مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية، وهو المشروع الذي يهدف إلى سن تدابير وإجراءات قانونية لضبط كل ما يتعلق بالمتفجرات ذات الاستعمال المدني وكذا الشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تتضمن مواد نارية بيروتقنية، وذلك من أجل ملء الفراغ القانوني وتعزيز نظام السلامة والأمن المرتبط بالمواد المتفجرة، وتجاوز الظواهر الثلاث المنظمة والمؤطرة لاستعمال المواد المتفجرة التي ظلت جامدة، في المقابل عرف مجال استعمال المواد المتفجرات تطورا

والإتلاف لهذه المواد بما يلزمه الأمر من حزم ومراقبة صرامة لما فيه مصلحة البلاد والعباد.

السيد الرئيس،

اننا في الفريق الحركي إيمانا منا بأهمية هذا النص التشريعي، والذي نتمن مضامينه وأهدافه فإننا سنصوت عليها بالإيجاب آمين أن تتم مواكبته عبر اعداد النصوص التطبيقية والتنظيمية الخاصة بمقتضياته وأن تكون هذه المواكبة سريعة وآتية كما نأمل أن تنظم القطاعات الوزارية المرتبطة به أياما ولقاءات تحسيسية مع مهنيي هذا القطاع حتى يكونوا على بينة من محتوياته ويعلموا ما لهم وما عليهم.

شكرا على حسن انصاتكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

5- مداخلة فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب:

السيد الرئيس المحترم،

السيد وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة المحترم،

السيدات والسادة المستشارين المحترمين،

السيد الوزير المحترم،

أنشرف اليوم بأن أتناول الكلمة، باسم فريق الاتحاد العام لمقاومات المغرب، بمناسبة مناقشة مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية.

كما أتقدم لكم السيد وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة بالشكر الجزيل على العرض القيم والشامل الذي قدمتموه أمام لجنة الفلاحة والقطاعات الإنتاجية، والذي مكن السادة المستشارين من الوقوف على أهم ما جاء به هذا المشروع والأهداف المرجوة منه.

السيد الوزير،

يأتي مشروع قانون رقم 22.16 يتعلق بتنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيروتقنية قيد الدراسة، في سياق المجهودات الحكومية المبذولة الرامية إلى ضرورة اتخاذ جميع التدابير والإجراءات الاحترازية لضبط مختلف المخاطر المترتبة عن استعمال المواد المتفجرة لحماية للأشخاص والممتلكات ووقاية منها لتفادي كل حادث انفجار أو الحد من نتائج الأضرار الحاصلة بعد وقوعه، من خلال ضبط وتتبع عمليات الصنع والتخزين والنقل والتوزيع ذات الصلة بالمواد المتفجرة.

السيد الوزير،

يكثي القانون رقم 22.16 قيد الدراسة أهمية بالغة بالنسبة للعديد من القطاعات الاستراتيجية كقطاعات الطاقة والمعادن وأشغال البنيات التحتية الأساسية كالطرق والسدود مثلا، خصوصا وأن مجال استعمال المتفجرات ذات الاستعمال المدني عرف تحولات عميقة تصطدم مع الثبات التشريعي

- العمل على تدقيق المفاهيم وضبطها لتفادي أي لبس أو غموض فيما يخص المواد المتفجرة؛

- التشديد على العقوبات الحبسية، والغرامات المالية، في حالة إدخال المواد المتفجرة أو الشهب الاصطناعية الترفيهية أو معدات تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية بطريقة غير شرعية إلى التراب الوطني، أو حيازتها بدون مبرر قانوني، أو القيام بصناعة هذه المواد بطرق غير قانونية؛

- وضع شروط لضبط بيع وشراء ونقل وتخزين واستعمال مادة البارود الموجهة إلى التظاهرات والاحتفالات؛

- إحداث اللجنة الوطنية، وكذا اللجان الإقليمية للمتفجرات.

وهي مقتضيات من شأنها ستعمل على تنظيم مجال استعمال المواد المتفجرة وتصنيعها وتوزيعها وتخزينها وبيعها، وكذلك الاحتراز من خطورة استعمالها والوقاية منها وتتبع مسار نقلها وتوزيعها. وكذلك في حالة الاستعمال الغير مسؤول للشهب الاصطناعية الترفيهية في المواسم والمهرجانات وكذلك داخل الملاعب.

لكن في المقابل نشدد على ضرورة التسريع بإخراج المراسيم والنصوص التطبيقية مباشرة بعد التصويت على النص التشريعي، حتى لا يبقى رهين بها، وحبس الرفوف دون تطبيق القانون على أرض الواقع، كذلك ضرورة تفعيل اللجنة الوطنية واللجان الجهوية والإقليمية، للقيام بدورها في المراقبة المستمرة لاستعمال هذا النوع من المتفجرات للحفاظ على سلامة المواطنين.

السيد الرئيس،

إن مصادقتنا من موقع الأغلبية على هذا المشروع صادرة عن قناعتنا بكونه جاء ليعزز منظومتنا التشريعية بمرجعية قانونية مؤطرة لمجال تنظيم المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني والشهب الاصطناعية الترفيهية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية، من أجل استتباب الأمن والاستقرار ببلدنا الحبيب.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

كثيرا وسريعا على المستوى الاقتصادي والتكنولوجي، كذلك الطلب المتزايد على المتفجرات ذات الاستعمال المدني، خصوصا أمام الدور المهم الذي تلعبه بالنسبة للعديد من القطاعات الحيوية والمهمة خاصة قطاعي الطاقة والمعادن، و اعتمادها في الأشغال التي تهم البنيات التحتية (طرق، سدود...) بالإضافة إلى الخطر الذي تشكله المواد المتفجرة على السلامة الجسدية للأشخاص وعلى الممتلكات، وذلك في جميع مراحل مناولتها، أي بدءا من مرحلة التصنيع والاستيراد وصولا إلى مرحلة الاستعمال و الإلتلاف.

ولهذا، نوه بهذا المشروع الذي جاء لسد الفراغ التشريعي، كما سبق وأن ذكرنا والتنصيص على جميع المراحل التي تمر منها المواد المتفجرة ذات الاستعمال المدني متجاوزا بذلك الركود والجحود الذي عرفه تنظيم هذا المجال منذ ظهور 1914، والذي لم يعد يتلاءم مع السياق الأمني الوطني والدولي الذي تفرضه الظروف والتطورات الذي أصبح يعرفها العالم.

كما نوه بموقف الحكومة في التعاطي مع هذا المشروع وتعهدها باتخاذ جميع الاحتياطات من أجل التحكم في المخاطر ذات الصلة بالمواد المتفجرة والوقاية منها تجنباً لكل استعمال سيء يؤدي من شأنه إلى حادث انفجار، والتدخل للحد من مخلفاته في حالة وقوعه.

السيد الرئيس،

إن أبرز المستجدات التي جاء بها المشروع والمتمثلة أساسا في:

- التنصيص على اعتماد ووسم المواد المتفجرة والشهب الاصطناعية والمعدات التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية، من أجل تحديد طبيعتها وكذلك تأمين تتبع أثرها والتأكد من صلاحيتها لتسهيل عملية مراقبتها من طرف الإدارة؛

- تصنيف المواد المتفجرة وإحداث مناطق الخطر، وحظر بيع وشراء المواد التي تبدو عليها آثار التغير أو التحلل أو المنتهية الصلاحية؛

- إلزام الأشخاص المزاولين لعملية صنع المتفجرات، التوفر على بطاقة مراقبة المتفجرات المسلمة من طرف المديرية العامة للأمن الوطني؛

- حظر استعمال الصناديق لتخزين المواد المتفجرة، ومنع العبور البري للمواد المتفجرة والشهب الاصطناعية التي تحتوي على مواد نارية بيرو تقنية؛